

## تعديل سقف التمويل الأصغر والصغير

التاريخ : 19 مايو 2021م

الموافق: 7 شوال 1442هـ

منشور رقم (2021/2)

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

معنون إلى كافة المصارف ومؤسسات وشركات التمويل الأصغر

### الموضوع : تعديل سقف التمويل الأصغر والصغير

في إطار سعي بنك السودان المركزي لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة ودعم القطاعات ذات الأولوية والتعامل مع التغيرات الكلية في الاقتصاد الوطني ومعالجة أثرها على قطاع التمويل الأصغر والصغير فقد تقرر الآتي :

1. إلغاء منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي بالرقم (2018/7) " رفع سقف التمويل الأصغر " الصادر بتاريخ 2018/10/28م .
2. إلغاء تعميم الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي " رفع سقف التمويل الأصغر " الصادر بتاريخ 2020/10/11م.
3. تعديل الفقرة ثانياً من منشور وحدة التمويل الأصغر بالرقم (2020/2) " أسس وضوابط منح التمويل الأصغر والصغير " الصادر بتاريخ 2020/1/7م لتقرأ على النحو التالي :
4. " يُعرّف التمويل الأصغر على أنه مجموعة من الخدمات المالية و غير المالية للأفراد النشطين إقتصادياً و أصحاب المبادرات الإقتصادية " شريطة ألا يتجاوز سقف التمويل مبلغ 400 ألف جنيه للقطاعات الإنتاجية ومبلغ 200 ألف جنيه للقطاعات الأخرى.
- ب. تعريف التمويل الصغير: " يُعرّف التمويل الصغير بأنه مبلغ التمويل الممنوح بصورة فردية أو جماعية لتمويل مشروع أو نشاط و يفوق حجمه حجم سقف التمويل الأصغر المذكور في (أ) أعلاه ولا يتجاوز مبلغ ثلاثة مليون جنيه سوداني للعملية الواحدة .

عليه يكون سقف التمويل الأصغر والصغير على النحو التالي :

1. التمويل الأصغر للقطاعات الانتاجية (الزراعي بشقيه الحيواني والنباتي والقطاع الصناعي والحرفي) مبلغ 400,000 جنيه (فقط أربعمئة ألف جنيه).

2. التمويل الأصغر للقطاعات الاخرى غير المنصوص عليها في (1) عاليه مبلغ 200,000 جنيه (فقط مئتا ألف جنيه),

3. التمويل الصغير مبلغ 3,000,000 جنيه (فقط ثلاثة مليون جنيه) .

مع ضرورة الإلتزام بمواءمة مبلغ التمويل الممنوح مع حجم وجدوى المشروع في إطار السقف المحدد.

يسري العمل بهذا المنشور من تاريخه,,,,,,

ع/ بنك السودان المركزي

ياسر عبدالرحمن الياس

سوسن الصادق عبدالعزيز

ادارة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي